

## الدرس 3 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحدود | الشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

الحمد لله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب الحدود قال وحبيباً محمد بن علاء هو ابو كريب الهمданى - [00:00:00](#)

قال حدثنا يحيى ابن يعلى وهو ابن الحارث المحارب الغيلان وابن جامع المحارب عن علقة المرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك جاء ما اسم ماعز بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:00:23](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهري ف قال ويحك ارجع فاستغفر لله وتب اليه. قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهري فقال - [00:00:58](#)

ويحك ارجع فاستغفر لله وتب اليه فرجع استغفر لله واتوب فرجع غير بعيد ثم جاء فقال طهري. فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال وسلم فيما اطهرك؟ فقال من الزنا - [00:01:14](#)

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيه جنون؟ قالوا لا وقال اشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكه فقال لم يوجد رائحة الخمر. فقال وسلم ازليت؟ قال نعم فامر به فرجم فكان الناس في فرقتين - [00:01:31](#)

قال يقول لقد هلك لقد احاطت به خطئته وسائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء النبي وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة. قال فلبتوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس - [00:01:49](#)

وسلم ثم جاء فقال استغفروا لمامع ز ابن مالك قال فقالوا غفر الله لبازن مالك؟ قال فقال وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم. رضي الله تعالى عنه قال ثم جاءته امرأة من الازد فقالت يا رسول طهري فقال ويحك ارجعى - [00:02:06](#) فاستغفرى الله وتوبى فقالت اراك تزيد ان ترددني او ترددني كما رددت ماعز قال وما يداه؟ قالت انها حبلى من الزنا. فقال انت؟ قال نعم فقال حتى تصعي ما في بطنك - [00:02:29](#)

قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت. قال فاتى النبي وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وتدع ولدها صغير ليس له من يرظنه فقام رجل من صابه قال يا رسول الله الي رظاعه يا نبي الله قال فرجمها - [00:02:46](#)

هذا الحديث الذي ساقه مسلم في قصة ماعز رضي الله تعالى عنه افاد ان ماعز اقر على نفسه بالزنا اربع مرات فاخذ بهذا جماعة العلماء الى ان من اقر بالزنا اربع مرات اقيم عليه الحد - [00:03:05](#)

وان الاقرار مرة واحدة لا يكفي فلا بد ان يكرر ذلك اربع مرات فاذا اقر اربع مرات بالزنا فان الحد عليه يقام فقال اخرون متى ما اقر بالزنا ولو مرة واحدة - [00:03:23](#)

اقيم عليه الحد اقيم عليه الحد ما لم يرجع فان رجع عن اقراره سواء قبل اقامة الحد او في اثنائه صح رجوعه وجاز له ان يرجع لانه لان اعترافه واقراره من قبل نفسه وليس بالبينة - [00:03:37](#)

فاذا كان من قبل نفسه ورجع عن اقراره فله ذلك في قول عامة العلماء ثم ذكر ايضاً حديث ابن بريدة عن ماعز ذكر آذن الجيالي بالتقيد قال هكذا اسناد هذا الحديث لجميع الروايات - [00:03:59](#)

وخرجه مسعود الدمشقي عن مسلم عن ابنه عن ابي كريب عن يحيى ابن يعلى عن ابيه. زاد من زاد ابى زاد ابى على اي احد يعلم.

هنا مسلم ماذا قال؟ وابن الحارث - 00:04:18

عن غيره. وفي رواية ابن مسعود الدمشقي زاد زاد يحلب الاعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد يعلى والد يحيى وهو يعلم للحارث وخرجه ابو داود في كتاب السنن - 00:04:36

والنسائي ايضا في الكبrij من حديث يحيى ابن ابي الحارث عن ابيه عن غيلان تبني جامع. قال وهو الصواب. وقد نبه ابو محمد عبد الغني المقدسي على الساق دون الاسناد في نسخة ابي العلا بن مهاب - 00:04:52

الحمد لله وقع كتاب الزكاة من السنن ابي داود قال ابن ابي شيبة حدثنا يحيى على حدثنا ابي قال اخبرنا غيلان عن جعفر ابن اياس عن مجاهد قال قال وذكر الحديث - 00:05:08

وهذا يشهد بصحة ماء ما تقدم. وقال البخاري للتاريخ يحيى ابن يعلى سمع اباه وزائد ابن قدامة وزائد ابن قدامة وقال رشيد العطار هكذا اسناد الحديث في جميع النسخ التي رأيتها في صحيح مسلم ثم ذكر كلام الجياني في التقيد وقال واذا ثبت انقطاع من هذا الوجه فانه متصل - 00:05:26

في كتاب مسلم من وجه اخر ومع ذلك في كتاب النسائي. فالحديث لا يعل بهذه العلة. لماذا؟ يعني هذا حين الان اعل بهذه علة اي شيء ان ابي يحيى بن يعلى - 00:05:47

لم يسمح بالغينه وانما سمعه من ابيه ومسلم اسقط الاب فيكون الاسناد بهذا منقطع. والحديث قال حدث متصل كما ذكر هنا قال آآ حدثني ابن المهاجر حدث عبيد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان بائس فذكره - 00:06:02

من طريق عدو البريدة على ابيه بنفس القصة فالحديث من جهة متنه ثابت ومن جهة آآ اسناد ايضا متصل عند ابي داود والنسائي فالحديث لا مطعن لا مطعن فيه. وله طرق كثيرة تقوى. فهذه العلة هذه العلة - 00:06:23

ليست آآ ليست قادحة في متن الحديث فالمعنى صحيح وانما هو هنا يقول الصواب عند من طريق يحيى ابن يعلى عن غيلان وليس عن يحيى ابن يعلى عن غيلان هذا هو فقط - 00:06:42

خلاصة هذه المبحث ثم روى من طريق ابي غسان مالك ابن عبد الواحد المسمعي قال احد معاذ ابن هشام ابن ابي علي ابن كثير حدثني ابو قلابة ان بل ابا المهلب - 00:06:58

حدثه عن عبدالله بن حصين ان امرأة من جهينه اتت اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى غامدية جهالية من الزفقات يا الذي لا اصبت حدا فاقبلا على. فدعا النبي وسلم - 00:07:13

ولذا قال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكى عليها ثيابها اي جمعت عليها ثيابها ربطت فامر بها فرجل ثم صلى عليه فقال عمر تصلني عليه يا نبيا وهي قد زنت - 00:07:27

فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبيلها المدينة لوعتهم وهل وجد التوبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى الحديث كيحيى وعندنا جهين من اهل العلم من قال ان هي هي الغامدية ولكنها نسبت الى هؤلاء بالولاء والى اولئك اه صليبيته - 00:07:43

من باب الولاء ومن باب قابلية الجنئي ومنهم من قال هي قصتان احداهن لجهينية والاخري لغامدية قال ايضا روى عبيد الله بن عبدالله بن مسعود عن ابي هريرة الجنئي عند رجل اعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:04

فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله. قال الخصم الآخر وهو انتل نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل قال ان ابني هذا ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرها - 00:08:25

اسيفا بمعنى اجير فزنا بامرأتي واني اخبرت ان على ابني الرجم فابتديت له مئة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مئة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجل. فقال وسلم والذى نفسي بيده لاقضين بينكم كتاب - 00:08:41

الوليدة والغنم رد لان الصلح الحدود لا يجوز صلح على حد حدود الله لا يجوز يعني هنا حد بحدود الله وهو الزنا فلو تصالح على ان يعطيه مئة مقابل هذا الزنا نقول لا يجوز ذلك فقال الوليدة والغنم - 00:09:00

رد على ابنك جلد مئة وتغريب عام. وقد يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها فرجبت

الحديث اخرجه البخاري ومسلم اخرجه البخاري ايضا اما مسلم فهذا اسناده ذكره هنا من طريق الزهد عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه. ومن طريق ايضا عبيد الله عن زيد ابن خالد الجهنى - [00:09:17](#)

والحديث يدل على ان ان اشتراط الاقرار اربع مرات ليس بالازم وذلك ان النبي امره اذا اعترفت هذه المرأة وقالت انها زنت باي شيء ان عليها الرجل واذا انكرت فلا رجم عليها - [00:09:47](#)

فلوقات لم ازني فلا رجم لكن لما اعترفت واقرت امر النبي صلى الله عليه وسلم بترجمتها وجلد هذا الفتى الذي هو بكر لم يحصل جل له مئة جلد بيئة جلدة - [00:10:07](#)

فهذا الرجل عندما اتهم بهذه المرأة اصبح وهو اعترف الولد معترض. ولذلك اعترف وهذه مسألة هل لو قالها فلان من الناس انا واعترف نقول اذا اعترف وبنفسى اقيم عليه حد الزنا مئة جدة ان كان بكرها مائة جدة وان كان محسنا - [00:10:22](#)

فيرجم واما المرأة فلا يلزم من جهة اعترافه بزناه انها ترجم بل لا بد من اقرارها او البينة. اقرارها او البينة. وهل وهل يجرد حد القذف؟ يقول جلد البينة هذا يأتي على - [00:10:40](#)

تأتي على القذف قال بعد ذلك قال باب رجم اليهودي اهل الذمة في الزنا باب رجم يهودي اهل الذمة كونك على خير عندك كذا في الهمة يهود داب رجموا اليهود بباب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا - [00:10:59](#)

اهل الذمة. اهل الذمة اوسع من اليهود ومن باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا. القاضي عياض وابا مسلم بوب هذا التبوب قرأته بانوراجم اليهودي اهل الذمة بالزنا حدثني الحكم وموسى حدثني الحكم ابن موسى ابو صالح حدثنا شعيب ابن اسحاق اخبرنا - [00:11:29](#)

عبيد الله الذي ان عبد الله ابن عمر اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بمودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا نسود وجوههما ونحملهم - [00:12:06](#)

ونخالف بين وجوههما ويضاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى اذا مروا بایة الرجل وضع الفتى الذي يطرأ يده على ایة الرجم. وقرأ ما بين يديه - [00:12:26](#)

وما ورائهم؟ فقال لهم عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا فليرفع يده فرفع فادا تحتها ایة الرجل فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال عبد الله بن عمر كنتم فيه من رجمها فلقد رأيت - [00:12:45](#)

يقيها من الحجارة بنفسك. وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ابن عنيه عن ایوب حدثني ابو الطائر اخبرنا اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ابن انس اننا فعلنا اخبرهم عن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهودي - [00:13:05](#)

رجل وامرأة زنايا. فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما. وساقوا الحديث بنحوه وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زمام حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأته - [00:13:25](#)

قد زنا وساق الحديد بنحو حديث عبيد الله عن نافع. حدثنا وابو بكر بن ابيه وعن ابي معاوية قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن عبد الله قال مر على على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي مجنوبا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال - [00:13:44](#)

هكذا تجدون حتى الزاني في كتابكم. قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال لا. ولو لا انك نشتدتي بهذا لمخبرك. نجده الرجم ولكنه - [00:14:04](#)

كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشرب تركناه واذا اخذنا الضعيف. اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتماع على شيء نقيمه على الشريف. فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله - [00:14:24](#)

الله عليه وسلم اللهم ان اول من احيا امرك اذا اماتو اللهم اني اول من احيا امرك اذا ماتوا فامر به فروج فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين - [00:14:43](#)

اين يسارعون بالكفر؟ الى قوله ان اوتitem هذا فخذوه. ويقول اوتوا محمدا صلى الله عليه وسلم. فان بالتحريم والجلد فخذوه وان افتقاكم بالرجم فاحذروا. فانزل الله جل وعلا. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:14:58](#)

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون. في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وابن سعيد قال حدثنا وكيفما حدثنا اعمش - 00:15:18

بهذا اسناد نحوه الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فروجهم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية وحدثني هارون ابن عبدالله حدثنا حاجاج محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم - 00:15:34

ورجلا من اليهود وامرأته حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا روح ابن عبادة تحدث عن ابن جورين جئنا بهذا الاسناد مثله. غير انه قال وامرأة وحدد له كامل جهده حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان ابن الشيباني قال سأله عبد الله ابن اوفى ابن ابي او فاح وحدثنا ابو بكر - 00:15:55

وعددنا علي بن المسيب عن ابي اسحاق الشيباني قال سأله عبد الله بن ابي او فا هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها؟ قال لا ادري. وحدثني عيسى ابن حماد المصري. اخبر الليث عن سعيد بن ابي سعيد - 00:16:15

عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم ان زنت - 00:16:35

الحد ولا يشرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زنا فليبيعها. ولو بحبل شعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيب واسحاق ابراهيم جميرا وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا محمد ابن بكر اخبرنا شاه بن حسان كلاهما عن ايوب - 00:16:51

موسى حدثنا ابن وهب حدثني اسامة ابن زيد ابن السري وابو كريب واسحاق ابن ابراهيم عن عبدة ابن سليمان عن محمد ابن اسعد كل هؤلاء عن سعيد مقبلي عن ابي هريرة رضي الله - 00:17:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان اسحاق قال في حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:17:31

اذا زنت ثلاثا ثم لبيعها في الرابعة. حدثنا عبد الله ابن مسعود فقال النبي حدثنا مالك حدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قظته على ماله علم جهاد عن عبد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن علامة اذا زانت ولم تحصن. قال ان زنت فاجلدوا - 00:17:41

ثم ان زاد فاجدوها ثم ان زادت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شيباب لا ادري بعد الثالثة الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل. وحدثنا ابو الطائر اخبرنا ابن ابي قال سمعت مالكا يقول حدثني - 00:18:03

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد ابن خالد الجهنمي وزيد بن خالد الجهنمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير - 00:18:23

قد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد حدثني ابي عن صالح وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا كلاهما عن عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجوهري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميرا في - 00:18:39

في الثالثة او الرابعة باب تأخير الحد قال رحمة الله تعالى باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا اذا تحاكم اليها اهل الكتاب قد زنيا فاننا نحكم فيهما بحكم الله عز وجل - 00:18:59

وحكم الله فيهما اذا كان اذا كان الرجل محسن او كانا محسنين فانهما يرجمان و اذا كان بكرتين فانهما يجلدان الحكم بين اهل الكتاب اذا تحاكموا اليها اما اذا لم يتحاكموا اليها - 00:19:24

لا يلزم منا ان نحكم بينهم فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض اعرفهم. ولذا اختلف العلماء هل يلزم الحاكم اذا جاءه الكتابية حاكم اليه ان يحكم بينهما؟ او لا منهم من قال لا يلزم وهو مخير - 00:19:48

كما قال تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنه فجعل الله له التقى والقول الثاني وارحكم بينه بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم  
وقالوا ان الامر بالتحاكم اليهم حتما - 00:20:05

وان التأخير قد نسخ والنبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه اليهود جاءه اليهوديان او جاءه اليهود اليهود وخبر ان والنبي صلى الله عليه وسلم رأهما قد سودا توداهما ويطوفان بهم قال ما ذنبهما؟ فاخبرا - 00:20:21

انه ما زنيا وذلك كما قال هنا ذكر عبيد الله ابن عمر ان رسول الله اوتى بيهودي وبهودية قد زديا فانطلق وسلم حتى جاء بهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى - 00:20:42

قالوا تسود وجههما تسود الوجوه ونحملهما ونخالفها ونحملها وبين وجههما ويطاف بهما في الناس ان يحملوا على دواب ويختلفون في ركوبهم يجعل وجهه الى الناس وقفاه الى الى الى وجه - 00:20:59

الدابة ويطاف به قال فاتوا بالتوراة باتلوا ان كنتم صادقين فجاءوا بها فلما اتوا على هذا الرجل وضع احدهم اصبعه على اية الرجم ليتجاوزها حتى اذا مروا بيت الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم - 00:21:18

وقرأ ما بين يديه وما وراءه فقال له عبد الله بن سلام وسلم مره فليرفع يده. فرفع فاذا تحت اية الرجم فامر بهما وسلم فرجما فهذا نص يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهما - 00:21:38

وحكى بينهم بان رجم اليهود واليهودية قال عبد الله بن عمر كنت في من فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه هذا اليهودي ان يجعل صدره دونها من شدة حبه لها - 00:21:57

لعنهم الله ثم قال ايضا اه ذكر من حديث عبد وهو قال اخبرني جاهل العلم منهم مالك ابن انس ان نافع اخبرني بعمر رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا اليهوديين رجلا وامرأة زنياء - 00:22:16

فاتت اليهود وسلم بهما وساقووا الحديث بنحوه. اي انهم اتوا ليحكوا بينهم وكان مراد بذلك ان يخالف حكم الله فيهم يعني عندما اتوا باليهوديين النبي صلى الله عليه وسلم ارادوا بذلك في شيء - 00:22:34

ان يخالف حكم الله فيهلك قال فاتوا بالتوراة واتلوا ان كنتم صادقين فلما اتوا بالتوراة وتلاوه وجد في اية الرجم ورجمهما النبي صلى الله عليه وسلم ورجم في بلاط في صفحة المسجد - 00:22:49

اي خارج في حريم المسجد اي خارج المسجد قال ابن عمر قال بعد ذلك من حديث ابي معاوية عن عبد الله ابن مرح عن البراء ابن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا - 00:23:07

هذا يعني سبب قال مر عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاه فكان حكمه حد الزنا وحد الزاني في كتابه؟ قالوا نعم لهذا هو الان لم يعرضوا بينما هم حكوا من جهة انفسهم - 00:23:24

فقال اهكذا تجدونه عندكم؟ فدعا رجل من علمائهم فقال اشتركنا الله او اشترك بالله الذي انزل التوراة على موسى. اهكذا تجدون حد الزاد في كتابكم؟ قال لا ولو انك ناشدتنى بهذا لم اخبرك - 00:23:41

نجد الرجم ولكنه كثرة اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتماع على شيء نقيم على الشريف والوضع فاجعل التحرير والجد مكان الرجل. فقال وسلم اللهم اني - 00:23:58

اول من احيا امرك اذ اماتوه. فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذي وسع للكفر الى قوله ان اوتitem هذا فخذوه اي ان وافق ما تريدون فخذوه وان لم توافقوا ماذا؟ فاتركوه بمعنى عندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ارادوا - 00:24:17

ان وافق ما حكمنا به قلنا هذا حكم محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يوافق لم نلزم بحكمه لكن عندما تحاكموا دل على ان قول من قال ان التخيير قد نسخ لانه قال واحكم بينهم بما زوى وكان التخيير لقال لا نتحاكم اليه - 00:24:38

فلما التزموا بحكمنا وجب ان نحكم بينهم بما انزل الله عز وجل. لكن قبل الحكم الصحيح انه مخير ان شاء حكم وان شاء قال اذهب وتحاكموا الى ما انتم عليه من دينكم - 00:24:59

قال يا ايها الرسول لا يحزوك الا ان قال قال آآ يقول هنا فان اوتيتوا هذا فخذوه يقول اتى محمد صلى الله عليه وسلم فان اوتوا  
محمد صلى الله عليه وسلم - 00:25:14

فان امركم بالتحميد والجلد فخذوه وان افتكاكم الرجل فاحذروه فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئنك هم الكافرون. من  
لم يحكم بما انزل الله فاوئنك هم الظالمون. فاوئنك هم الفاسقون في الكفار - 00:25:26

كلها بمعنى ان هذى لا تفي اليهود الذين ارادوا ان يحكوا بغير ما انزل الله موافقة لهواهم ثم ذكر اه بعد ذلك فرجب ولم يذكر ما بعده  
من نزول الاية اي ان - 00:25:40

وكيع رواه الاحبش ولم يذكر سبب نزول الايات ثم ذكر من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رجب النبي صلى الله عليه  
وسلم رجل من اسلم ورجلان من اليهود وامرأته - 00:25:55

الاسلمى هو من ماعز ابن مالك الاسلامي واليهودي هذا اليهودي ومن زنا بها وروى ابو اسحاق الشيبانى قال سألت عبدالله بن ابي اوفر  
هل رجل وسلم؟ قال نعم. قلت ما ادرى ما انزل سورة من توءة النور ام قبلها؟ قال لا ادرى. اي - 00:26:08

قال النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجم اصحابه والخلفاء بعده وقد انزل الله اية الرجم. فالشيخ والشيخ اذا  
زنى يفرجم لك البنة ثم رأى من طريق سعيد المقبلة على ابيه علي ابو هريرة - 00:26:25

برنا الابا قال اذا زنت اذا زنت امة احدكم فتبين زناها. اي قامت البينة على ذلك فليجلد الحد. يجدها كم خمسين  
جلدة فان عادت فليجلدتها الحد خمسين الف اين عادت - 00:26:43

فليجدها الحد فان عادت فليبعها ولو بحبل من ظفير او بحبل من شعر وهذا يدل على ان العبد اذا زنا والامة اذا زنت ان لسيدهما  
اقامة الحد عليهما. بجلدهما وتأديبها - 00:27:01

فان كان كاذبا فان العبد يقتضي يوم القيمة يقتضي منه يوم القيمة وقد منع بعض العلماء من اقامة الحد للسيد وان الذي يقيم هو  
الحاكم القاضي والصواب ان النبي اجاز للسيد ان يقيم الحد على ابته - 00:27:21

ويلحق بالابت ايضا العبد قياسا. وان كان بعض العلماء يرى ان العبد لا يلحق بالابي وان النصر جاء بالامر. اما العبد فيلحق في الحر  
لكن الصواب ان العلة جاء بين الامة وبين العبد هو - 00:27:38

والرقة فاذا كانت الامة تجلد خمسين جلدة فكذلك العبد من باب القياس يجلد خمسين جلدة قال بعد ذلك ذكر حديث هشام ابن  
حسان رواه بعدة طرق من طريق بن عبيدة ومن طريق هشام بن حسان - 00:27:53

عن ايوب بن موسى ورواه ايضا من طريق ابو منطقة باسمة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر من طريق ايضا عبد ابن سليمان عند  
محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبل عن ابي هريرة - 00:28:18

الا ان اسحاق قال في حديثه على عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة في جنة نزلت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة. هذا الحديث واقعده  
يختلف قال الدارقطني - 00:28:32

واخرج عن ابيه عن ابي هريرة ليس فيه سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اذا زات احدكم فتبين زناه فليجدها الحد ولا يثرب قال وقد  
رواه سعيد منهم عبيد الله ابن عمر اختلف عنه فقال يحيى الاموي ومحمد ابن عبيد عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة -  
00:28:43

كقول ليث وخالفه معتبر بن سليمان وابو اسامة بن نمير وابن مبارك وعبدة بن سليمان وعقبة بن خالد رواه عن عبيد الله عن  
سعيد عن ابي هريرة هذا هذا من باب - 00:29:02

بيان الاختلاف فقط لكن هل لا نختلف علة تقول ليس لماذا لان سعيد المكري سمع من ابيه وسمع من ابي هريرة فان قلنا عن ابي  
هريرة وابو المزید متصل اسانيد. وان قلنا عن سعيد انبأه فهو صحيح متصل - 00:29:14

قالت له هذا من باب فقط ان يرجح بين الروايات. وهذا اللي ذكره الدارقطني ان جل هؤلاء يرونونه عن سعيد عن ابي هريرة مباشرة  
واما ابن اسحاق فقال عن سعيد عن ابيه - 00:29:30

وخلة وغير واحد وراثه ايوب ابن موسى واسماويل ابن امي واسامة ابن زيد وغيرهم عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه ورواه الشامخ التابعين عن ايوب عن وراثه الثوري وغيره عن اسامة ابن زيد وآخرجه مسلم على اختلافهما واما البخاري - [00:29:47](#) فاخرج حديث ليث وحده. البخاري اخرج حديث من؟ ليه؟ عن سعيد بن سعيد المقبول عن ابيه عن ابي هريرة اما مسلم فقد جمع طرق الحديث كلها وبين ان هناك اختلاف بين الرواية والصواب - [00:30:03](#)

ان هذا ليس بعلة يعل به الحديث وهو من مزيد متصل الاساليب فالحديث حينما دار يدور على على ثقة وسعيد سمع من ابيه وسمع من من ابي هريرة مباشرة وابن اسحاق اخرج اخرج له مسلم في المتابعات وليس في الاصول. قال عبدالله بن مسلب قال لي احدى مالك ابن يحيى - [00:30:16](#)

قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم ولم - [00:30:44](#)

ولم تحصن ولم تحصد قال ان زلت فاجلدوها ثم ان زلت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير فقالت لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة. قوله لم تحسن - [00:30:54](#)

الاحصاء اللي يطلق على الاسلام ويطلق على على الحرية ويطلق على العفة في باب الامة يطلق ويراد به انها لم تكن حرة ما زالت رقيقة اما اذا زالت وهي حرة - [00:31:08](#)

فحكمها حكم الحرة واما اذا اريد الاعفاف فلا فرق بين ان تزني الاب وهي عفيفة اي متزوجة يعني الاحسان يطلق على الزواج ويطلق على الاسلام ويطلق على الحرية فلا فرق بين ان تزني وهي متزوجة وبين ان تزني وهي - [00:31:23](#)

غير متزوجة لان حكم الاب سواء متزوج او غير متزوج اي شيء فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب لذلك من خشية العلة منكم قد يقول قائل ما هو الدليل - [00:31:43](#)

على ان عليها آآ في الاحصاد عليها نصف نصف الجلد نقول لماذا؟ من يعرف الرجل لا ينصف هل يمكن ان نقول ترجم خمسين رجمة؟ لا ينصح فقال عليهم نسمع فالذي ينصف اي شيء - [00:31:56](#)

بول جلد اما الرجل فلا تنصيص فيه فلا يمكن ان يقال به فعلى هذا يقال انها ترجم انها تجلد احصنت او لم تحصن الا ان تكون قد عتقت وزنت فعند اذ يكون حكمها حكم الحرة - [00:32:11](#)

فذكره ولم تحصى لا نقول هذا ان كان من باب الزواج فلا لا فليس له اه اي فائدة من جهة الحكم ثم ذكر حديث قرأت اريد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد ابن الجهنمي انه - [00:32:34](#)

بمثل حديثهم ولم يذكر قول ابن شهاب والظفير هو الحبل ثم رواه ايضا الزعبي لله وزيد انا مثل حي مالك والشك في حديثهما جمیعا في بيعها الثالثة او الرابعة. هذا الحديث ايضا هو كسابقه - [00:32:54](#)

ان الاب اذا زنت فان لسيدها ان يقيم عليها حد الزنا وان يجلدها خمسين جلدة كذلك العبد اذا زنا فانه يقام عليه حد الزنا ويجلد خمسين جلدة على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:33:12](#)

والله تعالى اعلم - [00:33:29](#)